

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the phrase "بسم الله الرحمن الرحيم" and other religious text.

الذي يترقب طالبا للجماعة من الشمس وغايته نصف الوقت ومنه انه صيق السجدة ايضا كما  
لما تيقن السنة اخر الوقت لان الصلوة بها افضل ولما تيقن الجماعة التي يحتمل بقوم ما فيها  
لذلك وكذا لو طهنا ولو يفسد كجزءا لذلك ايضا فان استوفينا ذكرنا المتقدم افضل  
من ايضا للعلم ونحن ما يمنع العلم بدخول الوقت حتى يتيقن الوقت اي بدخوله بان نعلم الشمس  
فيها او يخبر به ثقة او حتى نحاط الوقت للصلوة ومن صلى بقية من الصلوة والوقت هو ان  
الصلوة كلها ادا لم يصلها وبقا ففرضا لما من قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعتين للصلوة  
فقد ادرك الصلوة اي مردات واخذت الركعة بذلك لا اشتغالها على عظم افضل للصلوة  
ان سقط التي كالكرامها فبما بعد الوقت تاها لها خلاف ما دونها والوقت انقضت  
قوات الايمان على بالتاجيز ويخرجها الى ان يقع بصورها اي الصلوة ولو ان  
الاولى خارجة اي الوقت وان وقت ادا لم ان سترع منها وقد تيقن وقتها ما يسهاو لم  
جزء فطولها بالقرابة ويخرجها من خارج ذلك وان لم يوقع ركعة منها في الوقت لانها  
بالعبادة **فصل في الاجتهاد في الوقت** ومن جعل الوقت لم يخرجهم او حبس بيده  
اخذ وجوبا بخير ثقة ولو عدل رواية بخير عن علم اي مشاهدة وكاحضار اذان الشقة  
بالمواظبة في الصلوة فممنعهم الاجتهاد لوجود النص فان فقد اجازله الاجتهاد وجاز  
الاخذ اما في ذلك مؤذنين كثيرا وغلب على الظن اصابتهم او اذان مؤذنين واحد عدل  
بالمواظبة في يوم العيم اذ لا يؤذن عادة الا في الوقت او صباحا ويكسب بالاصابة  
في الوقت او حسبا بان كان عارفا بظن بطلان الظن بجمع ذلك فان لم يجد ما ذكر الاجتهاد  
بقراءة او حرقه او حرقه لا يظن بطلان بطلان الظن بجمع ذلك فان لم يجد ما ذكر الاجتهاد  
للقاود على اليقين حاله بخير خروج من بينه مظالم الوقت الشمس لان في الخروج الى  
موضع غير موقوف فارق ما من في الجزع عن علم وتخييل الاعين تقليد تقصير عارف واجه  
لغيره في الجملة وانما استنع عليه التقليد والاولى عند عدم التحيز لان الاجتهاد هاهنا

اعمال مستغرقة الوقت فيه مشتقة ظاهرة بخلافه لما البصر القادر على الاحتياط فلا تقلد  
مجتهدا مشهلا واذا تحرى صلى فان لم يتبين له الحال فلا شيء على لمصلحة على الصلوة ظاهر وان  
بان لما كان ولو يخرج عدل روايت عن علم فان تيقن صلواته وقتت قبل الوقت فضاهما وجوبا  
في غير وقتها سوا علم في الوقت ام بعده وان علم وتوقعها او بعده فلا قضاء لانها اذا لم يجزئ  
وصلوا كما يبعد وان بان وان بان توقعها في الوقت لتقصير وقتها وتسبق المارة قضاء الغائبة  
بعد ركوع او سنان فجعل لمرارة الذممة والامر بذلك في غير الصحاح وليس تقدمها  
على الخاصة التي لا يخاف عرفها وان خاف فوت الجماعة عليها على التعذر وجازم خلاف من اوجب  
ذلك ولا نظر لكون احد يوجب الجماعة عنها لانها عنده ليست شرط للصلوة على الاصح بخلاف  
الترتيب عند من اشتراط ركعتين رعاية خلافا لاوليها اذا خاف فورها ولو خرج وقتها  
عن الوقت وبجلب الجادة بالمائة ان فاشته بغير عدل تغليظا عليه وتخصر عليه ايضا  
ان يصرفها سائر زمته الاما يفتقر لمره في تحصيل مؤتمه وهو يذم من لم يمه مؤتمه ولا  
يجوز ان يتقل حتى تنقح ذمته من جميع المواظبات التي يصدق بها اجها عن وقتها فصل  
في الصلوة المحرمه من حيث الوقت تحرم الصلوة التي لا يسببها او طاسب متاخر ولا تعقد  
في غير حرم مكة في حرمه او فاشته ثلاثه سقا تتعلق بالزمان من غير نظر بل يصل  
واشأن بتعلقان بعدل صاحب الوقت من فعلهم عليه الصلوة الا انه ومن لا يراه يعني  
الثلاثة وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر نحو تقريبا فيا يظهر لنا والاقا للمسا تطول وقت  
الاستواء الا يوم الجمعة تزول الوقت وان ضا في حيا لكنه سمع المحرم وقت الاضطرار للشمس  
تخففه ويعني بالاشئين بعد فضل صلاة الصبح لمز صلاها حتى تطلع الشمس وبعد فضل صلاة  
العصر ولو جرع في وقت الظهر حتى تقرب لما صح من النبي عن الصلوة في اوقات الخمسة  
ومن استثنى حرم مكة بقوله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمسوا احرا طوافا  
البيت وصلوا في ساعة حتى تشار من سبلها وشار وليس في رواية الماروطي وان جليلنا